دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الاجتهاد المقاصدي بين الأنضباط والتسيب
المصدر:	الندوة الدولية الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية والتحديات المعاصرة
الناشر:	مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة
المؤلف الرئيسي:	التجكانى، محمد الحبيب
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
مكان انعقاد المؤتمر:	وجدة
رقم المؤتمر:	2
الهيئة المسؤولة:	مركز الدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية
الصفحات:	169 - 189
رقم MD:	596060
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامي ، الاجتهاد ، مقاصد الشريعة ، الأحكام الفقهية ، العقيدة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/596060

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الاجتهاد المقاصدي بين الانضباط والتسيب

د. محمد الحبيب التجكاني

كلية أصول الدين – تطوان

عبد الله بن الشخير، قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنت سيد قريش، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ""السيد الله".

قال: أنت أفضلها فيها قولًا، وأعظمها فيها طولا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليقل أحدكم بقوله، ولا يستجره[1] الشيطان[2].

فلسيادة [3] بمعنى السلطة الأصلية التي تشتق منها كل السلطات، والتي يعبر البعض عنها بالحاكمية، هي لله عز وجل وحده، ومن ثم فليست السيادة للأمة أو الشعب، التي ظهرت بأوروبا خلال القرنين 17و18 [4]، وليست للحاكم كما كانت لدى الشعوب القديمة في اليونان ومصر الفراعنة، فالله عز وجل، هو مصدر العقيدة، وهو مصدر الشريعة بكل فروعها: العبادات، والمعاملات، والعلاقات الدولية في السلم والحرب، وهو مصدر المعايير الأخلاقية: (**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُون**) [سورة يوسف: 40].

---

[1] يجعله جريا – بكسر الراء – بمعنى وكيل ينوب عنه في الإحياء بالشر.

[2] مسند الأمام أحمد، ج 26، ص: 235، رقم 16.307 وهو صحيح.

[3] Souverainté

[4] انظر: السيادة في الإسلام: بحث مقارن، د. عارف أبو عيد، ص: 62 – 91.

(أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إلَيْكَ ومَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ [5] وقَدْ أُمِرُوا أن يَكْفُرُوا بِهِ ويُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا) [سورة النساء: 59]

(فَلا ورَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء: 64].

إن التزام الإنسان بمقتضيات السيادة لله عز وجل وحده، يجعله يحقق، في حركاته وسكناته مضمون العبادة لله تعالى وحده، الذي خلقه من أجلها، لتحرره من عبادة ما سواه:

(ومَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإنسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات: 56]

وبالتالي، يحقق الانسان تكامله بانسجامه مع فطرته التي خلقه الله، عز وجل، عليها، من المعرفة بالله، والإيمان به:

(وإذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ ألَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا) [الأعراف: 172].

(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ) [الروم: 29].

---

[5] انظر: مختصر تفسير ابن كثير، لأحمد محمد شاكر، ج1، ص:531، حيث فسر الطاغوت، بكل ما خالف كتاب الله تعالى، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، من الأحكام والقوانين.

يقول الرسول، صلى الله عليه وسلم، في انحراف الانسان عن الإيمان بعد ولادته عليه: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، وفي رواية، أو يمجسانه" [6].

تتجسم مقتضيات السيادة في القرآن، بصفته وحيا باللفظ والمعنى، وفي السنة النبوية، بصفتها وحيا بالمعنى، وبيانا للقرآن، ولهذا يقول الله، عز وجل: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا واتَّقُوا اللَّهَ)** [سورة الحشر: 7].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شعبان، على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع"[7].

وإذا كانت السيادة لله تعالى وحده، فإن الأمة الإسلامية تمارس مقتضياتها، فتبايع الرسول، صلى الله عليه وسلم، وتبايع بعده، خليفته على المسلمين، ليقوم مقام الرسول، صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين من التبديل والتحريف، وفي سياسة الدنيا بالدين، حيث توجد الدولة الإسلامية بأجهزتها المختلفة، التي يمارس مسؤولها – كل حسب تخصصه الوظيفي – مقتضيات ممارسة السيادة، بتطبيق كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، عليه الصلاة والسلام، في واقع الناس اليومي:

---

[6] موطأ الأمام مالك، برواية يحيي بن يحيي الليثي، رقم 526، يشرح الاستذكار لابن عبد البر القرطبي، ج3، ص: 97 – 102.

[7] سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ص: 831،رقم 06. 4، وهو صحيح.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرَّسُولِ إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ) [النساء: 59].

يقول عبد الرحمن بن خلدون عن الخلافة، أو إمارة المؤمنين، بصفتها الوسيلة الأولى لممارسة مقتضيات السيادة في الإسلام:

"الخلافة هي حمل الكافة على مقتضي النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة أليها، أذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الأخرة، فهي في الحقيقة، خلافة عن صاحب الشرع، في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به"[8].

بهذا كانت السلطات في الدولة الاسلامية مفصولة بعضها عن بعض، بصفة تلقائية، حيث السلطة التشريعية، بصفتها تمثل السيادة، هي لله عز وجل، حصرا، والسلطتان القضائية والتنفيذية، بصفتهما ممارسة لمقتضيات سيادة الله تعالى، هي بيد الأمة، وهذا الفصل بين السلطات على أساس سيادة الله تعالى يمثل ضمانة كبرى للحريات والعدالة في المجتمع المسلم، فالله تعالى لا يشرع لفرد، ولا لطبقة، ولا لحزب أو فئة، وإنما يشرع للناس جميعا وهم متساوون في ميزانه: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)**[9]

وخطب الرسول، صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع، بمعنى، فقال: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر

---

[8] مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، عبد الرحمن بن خلدون، ج 2، ص: 878.

[9] سورة الحجرات، الآية: 13.

على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله، صلى الله عليه وسلم"[10]

إن قادة المجتمع المسلم، عندما يريدون إصدار تشريع لمجال معين، يعودون إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة رسوله عليه الصلاة والسلام، للحصول على القواعد الشرعية المطلوبة، فإن وجد النص في الكتاب أو السنة، أو فيهما معا، وجب الالتزام بمقتضاه، ولا يجوز لأى كان الخروج عنه، وإلا ناقض شهادته بالحق: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وإن لم يوجد نص في الموضوع في الكتاب أو السنة، تحتم اللجوء إلى قاعدة الاجتهاد الجماعي المؤسساتي من مجلس شورى، أو لجنة فنية لرقابة شرعية القوانين بالمجلس، وعند الاقتضاء يكتفي بالاجتهاد الفردي:

قال علي بن أبي طالب، رضى الله عنه: قلت: يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرنا؟ قال: تشاورون الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة. وفي رواية، ينظر فيه العابدون من المؤمنين[11].

وقال رسول الله، لمعاذ بن جبل، لما بعثه واليا على اليمن، سنة 10هـ، قبل حجة الوداع: "كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟

---

[10] مسند الأمام أحمد، ج 38، ص: 474، رقم: 89. 23، وهو صحيح.

[11] المعجم الأوسط، للطبراني، ج 1، ص: 441، رقم: 1618، وهو حسن. وسنن الدرامي، ج2، ص: 59، رقم: 124 بشرح فتح المنان.

قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله، لما يرضي رسول الله، صلى الله عليه وسلم[12].

لكن لو اجتهد مفت، فخالف، معتمدا، نص الوحي في الكتاب أو السنة، كان الاجتهاد معصية كبرى، وتقدما بين يدي الله ورسوله، في التشريع لعباد الله عز وجل، ومشاقة الله ورسوله، وهذه منهى عنها بنص القرآن، بل ومتوعد عليها بالعقاب.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ورَسُولِهِ واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [الحجرات: 1].

(فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ) [البقرة:78].

وهذا ما حدث من شيخ الأزهر السابق سيد "محمد طنطاوي"، الذي أصدر سنة 2002م، فتوى بحل الربا، حيث وجهت إليه سؤالا في الموضوع الشركة المصرفية العربية الدولية، بمصر، فأجاب بما نصه:

"الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية، أو مع غيره من البنوك، ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك، ليكون وكيلا عنهم في استثمارها، في معاملاته المشروعة، مقابل ربح يصرف لهم، ويحدد مقدما، في مدد يتفق مع المتعاملين معه عليها، هذه المعاملة بتلك

---

(12) مسند الإمام أحمد، رقم: 061. 22، ج 36، ص: 382، وضعفه المحققون، لأنه مروي عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل، لكن الإمام ابن قيم الجوزية في (إعلام الموقعين، ج1، ص: 152) ... قال عنه: "فهذا الحديث – وإن كان عن غير المسلمين – فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن

الصورة: حلال لا شبهة فيها[13] لأنه لم يرد نص في كتاب الله، أو من السنة النبوية، يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح، أو العائد مقدما، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة، قال الله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**) [النساء : 29] .

فهذه الفتوى تشاق الله ورسوله بعدة اعتبارات:

أ- فهي متحايلة علة نصوص الوحي، تضعها في غير موضعها، لتبرير الانحراف، واسترضاء الأهواء، فالآية 29 من سورة النساء واردة في التجارة وهي الشراء بقصد البيع، فالتراضي عندئذ منصب على المبيع، وعلى الثمن، وليس على المراباة في الديون:

(إلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ).

ب- تسمى الأشياء بغير أسمائها، فالعائد المضمون المنفصل عن مصير العملية الاستثمارية والمحدد مسبقا ليس (ربحا)، وإنما هو أجر محدد، عن الزمن: سنة عادة، فهو ربا نسيئة، حرمة الله تعالى، وحرمه رسوله، عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى:

الذي حدث به: الحارث بن عمرو، عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم، لو سمى، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم، والدين، والفضل، والصدق، بالمحل الذي لا يخفي؟ ولا يعرف في أصحابه متهم، ولا كذاب، ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، وشعبة حامل لواء هذا الحديث". ومثل ابن قيم الجوزية مال إلى تصحيح الحديث: أبو بكر الرازي، وأبو بكر ابن العربي، والخطيب البغدادي.

[13] دراسات عن القروض، والربا، ص: 62.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ، فَإن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ ورَسُولِهِ وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ [14]ولا تُظْلَمُونَ [15]) [البقرة: 278 – 179].

وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لعن الله أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء"[16].

ج- تربط حل المعاملة الربوية بالتراضي بين طرفي العقد، مع أن المفروض أن يكون في الموضوع رضا الله عز وجل مسبقا، فرضا الطرفين لا يحل الحرام، فهل يحل التراضي جريمة الزنا التي قال الله عز وجل فيها: **(الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ولا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ولْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)** [النور: 2].

إن الاجتهاد: أن يبذل المسلم المؤهل – جماعياً أو فردياً – جهده للوصول إلى حكم شرعي، في قضية من القضايا، اهتداء بمبادئ الشريعة ومقاصدها، حيث لا نص من الكتاب أو السنة.

أمر الإسلام بالاجتهاد وشجع عليه بالأجر مرتين عند الوصول إلى الصواب، ومرة واحدة عند بذل الجهد دون الوصول إلى الصواب. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر"[17].

---

[14] لا تظلمون الدائنين برد المبالغ الدائنة ناقصة.

[15] لا يقع عليكم الظلم بردكم مبلغ الدين زائدا على أصل الدين.

[16] صحيح الإمام مسلم، باب لعن أكل الربا وموكله، رقم: 1.598.

[17] صحيح الإمام البخاري، ص:874، كتاب التوحيد، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم 7.352.

ومبادئ الشريعة هي التوجيهات الكلية ذات الطبيعة الأخلاقية التي تشمل عدة مجالات تؤيد المقاصد وتدعمها، مثل التزام فضيلة العدل، وتجنب رذيلة الظلم، يقول الله تعالى في العدل: **(اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ)** [النحل: 90].

ويقول الرسول، صلى الله عليه وسلم في اجتناب الظلم: "يا أيها الناس، إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"[18]

أما المقاصد فهي أهداف الشارع جل وعلا، من إرسال الرسول، عليه الصلاة والسلام، ومن الوحي بالقرآن، هدى ورحمة للناس:

(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ولَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ولِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة: 7].

هذه الأهداف هي تحقيق مصالح الإنسان في الدنيا والأخرة، وجودا واستمرارا، وذلك بالوسائل التالية:

1-بإعطاء التصور العقدي عن الألوهية والنبوة والمعاد، الذي يطمئن النفس والقلب، ويربط الإنسان بربه جل وعلا، وحده، فينجو الإنسان من الاضطراب والتمزق النفسي: **(أرباب مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ) [يوسف: 39]**

(الَّذِينَ آمَنُوا وتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ القُلُوبُ) [الرعد:29].

[18] مسند الإمام أحمد، ج 10، ص: 88، رقم: 5.832، وهو صحيح.

2- بإعطاء نظام العبادة الخاصة شعائر الصلاة والزكاة والصيام والحج وما إليها، التي تؤدي بالإنسان إلى العبادة العامة، حيث يتحرك الإنسان في الحياة اليومية وقلبه متصل بالله، عز وجل، **(الصَّلاةَ إنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والْمُنكَرِ ولَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ) [العنكبوت: 45]**.

(والَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) [محمد:17**]**.

3- بتقديم النظام الصالح للحياة، في جوانبها المختلفة، لمجال الأسرة، والمال، والسياسة، والعلاقات الدولية وغيرها، مما يجسم العبادة لله تعالى بالمعنى الشامل في الحياة، والتي هي الهدف من خلق الانسان: **(ومَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإنسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ) [**الذاريات: 56**]**.

وكذلك لمجال القيم الأخلاقية التي تشعر الإنسان المسلم بأخوته لأخيه الإنسان المسلم وغير المسلم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربه، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما سترة الله يوم القيامة"[(19)].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ) [النساء: 1].

يقول الإمام أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ) عن مقاصد الشرع التي تمثل المصلحة الحق للإنسان: "مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم،

(19) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب المؤاخاة، رقم: 4.983، وهو صحيح.

ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[20].

هذه الأصول الخمسة ترتب، في الأهمية الشرعية، بنفس الترتيب الوارد في نص الإمام الغزالي: الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال، فالدين هو الأصل الأول الذي يضحي من أجل وجوده واستمراره بكل الأصول الأخرى:

ولذلك شرع الجهاد بالنفس والمال، لبقاء الدين: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ وجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة: 35]**.

(انفِرُوا خِفَافًا وثِقَالاً وجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [التوبة: 42].

والنفس أو الحياة يضحي من أجلها بالمال، فيباح المحرم، ومال الغير، من أجل الحفاظ على الحياة، ومن هنا كان للشخص المضطر الذي تهدد حياته – جديا – أن يتناول المحرم من الأموال:

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ[21] والدَّمُ[22] ولَحْمُ الخِنزِيرِ ومَا أُهِلَّ[23] لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ والْمُنْخَنِقَةُ[24] والْمَوْقُوذَةُ [25]والْمُتَرَدِّيَةُ [26]والنَّطِيحَةُ [27]ومَا أَكَلَ السَّبُعُ [28]إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ومَا ذُبِحَ عَلَى

---

[20] المستصفى من علم الأصول، ج1، ص: 417.

[21] ما مات حتف أنفه من الحيوان، دون ذكاة ودون اصطياد.

[22] الدم المسفوح الجاري، أما الدم المتخثر أو الجامد كما في الطحال والكبد فحلال.

[23] ذكر عليه عند ذبحه اسم غير الله تعالى من صنم أو طاغوت.

[24] التي ماتت مخنوقة قصدا أو اتفاقا، كأن يلتوي على الحيوان وثاقه فيموت به.

[25] التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت.

النُّصُبِ[29] وأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ اليَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ واخْشَوْنِ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ [30]غَيْرَ مُتَجَانِفٍ [31]لإثْمٍ فَإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [المائدة: 3]

(وقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ) [الأنعام: 119].

جاء أبو واقد لليثي[32] إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا مخمصة[33]، فما يحل من الميتة؟ قال: إذا لم تصطحبوا[34]، ولم تغتبقوا[35]، ولم تحتفئوا بقلا، فشأنكم بها[36].

ومن جهة ثانية، هناك وسائل استعملتها الشريعة لتحقيق هذه المقاصد الخمسة، أو المصالح، علم باستقراء نصوص الشريعة وأحكامها: أنها تترتب، حسب أهميتها، إلى ثلاث مراتب: الضروريات، والحاجيات والتحسينات.

---

[26] التي تسقط من شاهق، فتموت بذلك السقوط.

[27] التي ماتت بنطح غيرها لها من الحيوانات.

[28] ما عدا عليها أسد أو نمر أو غيرهما فأكل بعضها.

[29] الأصنام التي كانت منصوبه حول الكعبة، وكانوا يذبحون عليها تقربا.

[30] مجاعة.

[31] غير متعاط لمعصية الله تعالى، وجنف إلى الشيء: مال إليه.

[32] هو الحارث بن عوف، من أهل المدينة المنورة، شهد فتح مكة مسلما، وشهد معركة اليرموك بالشام، وجاور مكة سنة، ومات بها، سنة 68 هـ. (انظر: أسد الغابة، ج 6، ص: 306).

[33] مجاعة.

[34] الصبوح: اللبن يشرب صباحا، والغبوق: اللبن يشرب مساء.

[35] لم تقتلعوا بقلا.

[36] مسند الإمام أحمد، ج 36، ص: 229،رقم898. 21، ورقم: 21.901، وهو حسن بطرقه.

فالضروريات هي ما لا بد منها في وجود واستمرار المقاصد الخمسة، بحيث إذا لم توجد تلك الوسائل، فقدت المقاصد من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فالإيمان والنطق بالشهادتين والتزام بقية أركان الإسلام ضرورية لوجود الدين، والجهاد وعقوبة الكافر المضل والمبتدع الداعي إلى بدعته ضرورية لاستمرار الدين، وإباحة أصل الطعام والشراب والمسكن يتوقف عليه بقاء الحياة، وعقوبة القصاص والدية مما يردع الاعتداء على الحياة، وتناول الغذاء تتوقف عليه الحياة، وبالتالي بقاء العقل، وعقوبة المسكرات والمخدرات يتوقف عليها استمرار وجود العقل سليما، وأحكام النكاح والحضانة والنفقات يحفظ بها الإسلام النسل والعرض، وعقوبة الزنا بالرجم والجلد عقوبة القذف بالجلد ثمانين تحمي السلامة للعرض والنسل، وأصل المعاملات المالية بين الناس ضروري لوجود المال، وتحريم السرقة ومعاقبتها بالقطع، وعقوبة الحرابة تحمي المال من الاعتداء.

والحاجيات تتحقق بدونها المقاصد الخمسة، ولكن مع الضيق، فشرعت الوسائل التي ترفع الحرج عن الناس، ومثالها في حفظ الدين: الترخيص للنطق بكلمة الكفر عند الإكراه، لتجنب القتل، والترخيص للفطر في رمضان للسفر أو المرض، ومثالها في حفظ النفس إباحة التمتع بالطيبات، وهي ما زاد على أصل الغذاء، ومثالها في حفظ النسل أو العرض وجوب المهر في النكاح، وإباحة الطلاق رغم كراهته، ومثالها في حفظ المال التوسع في أدوات المعاملات المالية، كالقراض، والسلم، والمساقاة، والمزارعة، والمغارسة، وما إليها.

أما التحسينات فهي ما لا يؤدي إلى ضيق عند تركها، ولكن مراعاتها تتحقق مع مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، الطهارة وستر العورة في العبادات، وأداب الأكل والشرب والابتعاد عن الإسراف والإقتار في حفظ النفس، واشتراط الكفاءة بين الزوجين، وأداب المعاشرة بينهما، في حفظ النسل، والمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ في حفظ المال[37] يقول الإمام أبو أسحق الشاطبي (ت 790 هـ): "فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية، والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأصل ضروري، ولا حاجي، وإنما جرى مجرى التحسين والتزيين"[38].

قد يتوهم بعض المكلفين، فيخلط بين مصلحته هو وبين مقصد الشارع جل وعلا، فيظن مقصده مقصدا للشارع، وفي هذه الحال، لابد من ضوابط شرعية تميز بين ما هو مقصد للشارع، وما هو وهم من المكلف أو تحايل منه، لتحقيق مصلحته، على حساب مقاصد الشارع، وقد حاول الفكر المقاصدي أن يحدد ضوابط تحمي من الوهم والانحراف أو التسيب، عند الاجتهاد على أساس المقاصد أي المصالح، أهمها ما يلي:

1- أن يمكن إلحاق المقصد، أي المصلحة المتوخاة بأصل من الأصول الخمسة: حفظ الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، فيكون للمصلحة المتوخاة عندئذ أصل في الشريعة يقاس عليه. يقول الإمام الغزالي: "الواقع في الرتبتين الأخيرتين[39] لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد

[37] انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص: 119 – 120.

[38] الموافقات، ج2، ص:23.

[39] رتبة الحاجي، ورتبة التحسيني.

بشهادة أصل، لأنه يجري مجرى وضع الشرع برأي، فهو كالأستحسان، وإن اعتضد بأصل فذلك قياس. أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد أصل معين.

ومثاله: أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أساري المسلمين، فلو كففنا عنهم لصمدونا، وغلبوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس، لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا، وهذا لا عهد به في الشرع، ولوكففنا، لسلطنا الكفار على جميع المسلمين، فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسارى أيضاً، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأننا نعلم قطعا: أن مقصود الشرع تقليل القتل، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم، قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة الشرع، لا بدليل واحد، وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر، لكن تحصيل المقصود، بهذا الطريق، وهو قتل من لم يذنب، غريب، لم يشهد له أصل معين. فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين. وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورية، قطعية، كلية"[40]

2- ألا تخالف وسيلة المقصد أو المصلحة نصا في القرآن أو السنة، وإلا كانت مشاقة لله تعالى، ولرسوله عليه الصلاة والسلام، ومثال هذا: ما أفتى به الشيخ "محمد الطاهر بن عاشور التونسي" من حل التجارة في الخمر مع غير المسلمين للحصول على الأرباح، بناء على الترجيح بين المصالح

[40] المستصفى من علم الأصول، ج1، ص: 420 – 421.

والمفاسد الناتجة عن هذه التجارة يقول: يعتبر الضر في التجارة بالخمر مع الكفار أضعف من النفع الحاصل للمسلمين بأرباح تجارة الخمر، فجانب ما في التجارة بها معهم من النفع قد يرجح على جانب المفاسد اللاحقة لهم، أو يرجح على ذريعة أن يتناولها المسلمون في حانات أهل الذمة، أو في ديارهم"[41].

ومن المعلوم أنه لا مجال للترجيح بين المصالح والمفاسد في مثل موضوع الخمر، الذي فصل فيه القرآن بنصوصه الصريحة، فألغى المصلحة الموهومة فيه:

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ومَنَافِعُ لِلنَّاسِ وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) [البقرة: 219]، ثم إن الله تعالى أمر باجتناب الخمر اجتنابا كاملا، في الزراعة، والإنتاج، وفي التعامل التجاري، وفي الاستهلاك، وفي الأثمان الناتجة منه: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** [المائدة: 90].

والرسول صلى الله عليه وسلم، أخبر أن من يقترب من الخمر بأي صفة من الصفات ملعون، أي مطرود من رحمة الله، عز وجل، حتى يتوب من جريمته، قال عليه الصلاة والسلام: "لعن الله الخمر، ولعن ساقيها، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وأكل ثمنها"[42].

---

[41] مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 69.

[42] المستدرك على الصحيحين، ج2، ص: 32، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: 4967.

3–ألا تخالف الوسيلة إلى القصد أو المصلحة، قياسا على علة، اعتبرها الشارع مناطا للحكم في قضية من القضايا، مثل أن تصدر فتوى بحل زراعة الحشيش[43] وبيعه، للحصول على مبالغ مالية مرتفعة من ورائه، مع أن مادة الحشيش تؤدي إلى السكر، بل إن سكر الحشيش أقوى وأطول مدة من سكر الخمر، والسكر هو العلة التي حرم الإسلام بسببها الخمر، بصريح كلمة الرسول، ر، الذي قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"[44].

وقال ديلم الحميري[45]:"سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملا شديدا، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح، نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا، قال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم"[46].

هذه الوسائل الثلاث ينضبط الاجتهاد المقاصدي، ويبتعد عن التسيب الذي مصدره أحد سببين: إما الجهل عند حسن النية، وإما المشاقة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، عند سوء النية، وكلاهما مدان من لدن الله ورسوله. قال الرسول، صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض

---

[43] توجد فتوى بحل الحشيش بإقليم شفشاون تحمل اسم أحد علماء وجدة، كما يوجد بنفس الإقليم فقيه يقول: إن الحشيش هو (الأب) الذي امتن الله تعالى به على العباد في الية 31–32 من سورة عبس: (وفَاكِهَةً وأَبًّا مَتَاعًا لَّكُمْ ولأَنْعَامِكُمْ) مع أن (الأب) فسره عبد الله بن عباس بالكلأ والمرعى.

[44] سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، ص: 662، رقم: 3679، وهو صحيح.

[45] هو فيروز الدليمي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، مع معاذ بن جبل والي اليمن، وكان له دور كبير في قتل الأسود العنسي، كذاب اليمن، وشهد فتح مصر، (انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج2، ص: 192 – 193).

[46] سنن أبي داود، ص: 663، رقم: 3683، وهو صحيح.

العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فإذا لم يبق عالم، أتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[47].

وقال الله عز وجل: **(ومَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وسَاءَتْ مَصِيرًا)**[48].

أعاذنا الله تعالى من جهنم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

*****

قائمة المصادر والمراجع:

❖ مصحف القرآن المجيد: (مصحف التجويد): برواية ورش، ط، دار المعرفة – دمشق – سورية. ط: 9، 1429 هـ.

❖ مختصر تفسير القرآن العظيم (عمدة التفسير). عن الحافظ ابن كثير، اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر، ط دار الوفاء – مصر. ط: 1، 1424 هـ/ 2003 م.

❖ المستدرك على الصحيحين: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط: 1، 1411 هـ/ 1990 م.

[47] سنن ابن ماجة، باب اجتناب الرأي والقياس، ص: 23، رقم: 52، وهو صحيح.

[48] سورة النساء، الآية: 115.

❖ مسند الإمام أحمد: تحقيق مجموعة من الأساتذة بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسس الرسالة، بيروت، لبنان. ط، 2، 1420 هـ/ 1999م.

❖ المعجم الأوسط: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد حسن حسن إسماعيل الشافعي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420 هـ/ 1999م.

❖ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء أبي عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان، نشر مكتبة المعارف بالرياض، السعودية، ط2، 1427 هـ/ 2007م.

❖ سنن الدرامي بشرح فتح المنان: تحقيق وشرح أبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط:1، 1919 هـ/ 1999م.

❖ صحيح الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وتقديم أحمد محمد شاكر، نشر ألفاً للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 1929 هـ/ 2008م.

❖ **صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري**: تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1428 هـ / 2007 م.

❖ **سنن أبو ماجة**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تعليق: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتناء أبي عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان، ط مكتبة المعارف بالرياض، السعودية، ط:2، 1429 هـ/ 2008م.

❖ **الاستذكار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار:** أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تعليق محمد عطا، ومحمد على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ ط:2، 1427هـ/ 2006 م.

❖ **إعلام الموقعين، عن رب العالمين:** الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، اعتناء أحمد عبد السلام الزغبي، دار الأرقم بن الأبي الأرقم، ط: 1، 1418 هـ/ 1997 م.

❖ **دراسات عن القروض والربا:** د. محمد الحبيب التجكاني، مكتبة سلمي الثقافية، تطوان، المغرب، ص1: 1424هـ/ 2003م.

❖ **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:** د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 4، 1402 هـ/ 1982 م.

❖ **السيادة في الإسلام:** بحث مقارن: د. عارف أبو عيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1409 هـ/ 1989 م.

❖ **المستصفى من علم الأصول:** الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقق: د. محمد سليمان عمر الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ/ 1997 م.

❖ **مقاصد الشريعة الإسلامية:** محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع سنة 1978 م.

❖ **الموافقات:** أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تقديم الشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، العربية السعودية، ط، 1، 1417هـ/ 1997 م.

❖ **مقدمة كتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر:** عبد الرحمن بن خلدون – تحقيق: د. على عبد الواحد وافي، ط: نهضة مصر، القاهرة، ط3، دون تاريخ.